كنقد وحديد ونحاس وهو المراد في الترجمة من معدن كضرب اقام ومنه
جنات عدن والركاز وهو مادفن في الارض من ركز غرز او خفي ومنه
او تسمع لهم ركزا اي صوتا خفيا من استخرج وهو من اهل زكاة
ذهبا او فضة من معدن لزمه عشره لا فرق بين ان يخرج من ارض مباحة
او مملوكة له كذا اقتصر واعليه وقضيته انه لو كان من ارض موقوفة
عليه او على جهة عامة او من ارض نحو مسجد ورباط لا تجب زكاته
ولا يملكه الموقوف عليه ولا نحو المسجد والذي يظهر في ذلك انه ان
امكن حدوثه في الارض وقال اهل الخبرة انه حدث بعد الوقفية
او المسجدية ملكه الموقوف عليه كريع الوقف ونحو المسجد ولزم
مالكه المعين زكاته او قبلها فلا زكاة فيه لانه من اعيان الوقف وان ترددوا
في ذلك اه حجر وخرج بقوله ذهبا او فضة غيرهما فلا زكاة فيه وفي
قول يجب الخمس وفي قول ان حصل بتعب فربع العشر والا فالخمس
ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما ويضم بعضه الى بعض
ان اتحد المعدن لا ان تعدد وان تقارب وكذا الركاز وتتابع العمل
ولا يشترط اتصال النيل على الجديد فاذا قطع العمل بعذر كاصلاح
الة وهرب اجير ومرض وسفر اي لغير نزهة فيما يظهر اه حجر
ضم وان طال الزمن عرفا ولا يقطع بعذر فلا يضم الى ما لكه من جنسه
او عرض تجارة تقوم بجنسه في اكمال النصاب فان كمل به النصاب
زكي الثاني فلو استخرج بالاول خمسين ثم استخرج بالثاني كمال النصاب
لم يضم الخمسين لما بعدها فلا زكاة فيها ويضم المائة والخمسين لما
قبلها فيزكيها لعدم الحول اه حجر ومثل عرض التجارة المقوم
بجنس ما اخرجه من المعدن كل ما من جنسه اذا ملكه ولو بجهة
غير المعدن كارث وان غاب بشرط علمه ببقائه ويجب في الركاز
وهو دفين جاهلي اي من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم الخمس
الخمس يصرفه مصرف الزكاة ويشترط له النصاب والنقد اي كونه ذهبا
او فضة على المذهب ولا يشترط الحول اجماعا فان وجد
دفين اسلامي علم مالكه فله او جهل فلقطة وانما يملك

الواجد

٢٤٦

الواجد الجاهلي وتلزمه زكاته ان وجده في موات ولو بدار الحرب وان ذبوا
عنه ومثله خراب او قلاع او قبور جاهلية او ملكه احياء فان وجده
في مسجد او شارع ولم يعلم مالكه فلقطة على المذهب او في ملك شخص
فله ان ادعاه والا فلمن ملكه منه وهكذا حتى ينتهي الى المحيي للارض
ولو تنازعه بايع ومشتري او مكري ومكتري او معير ومستعير صدق ذو
اليد بيمينه كبقية الامتعة هذا ان احتمل صدقه والا لم يصدق تنبيه
لا يمكن ذمي منا اخذ معدن او ركاز من دارنا لانه دخيل فيها نعم
ما اخذه قبل ازعاجه يملكه كحطبها اه حجر والله اعلم ويجب
الفطرة قد افردها غيره بترجمة قوله كرمضان اي كالفرض رمضان
قوله قال وكيع هو الامام المشهور احد شيوخ الامام الشافعي رضي الله عنه
شكوت الى وكيع سوء حفظي فارشدني الى ترك المعاصي قوله وتجب على
مكاتب اي بل هو من اهل الزكاة لكن لا ياخذ من زكاة سيده شيا
قوله ومزيل ملك اي من نحو بيع وهبة ونذر قوله اداؤها احترز
به عن وقت جواز اخراجها وذلك من اول ليلة من رمضان
الى غروب شمس سياتي ان تاخير اخراجها الى ما بعد صلاة
العيد بلا عذر مكروه قوله او قرابة اي نسب قادر على كسب
اي اما العاجز عن الكسب ففطرته على من عليه نفقته بخلاف القادر
على الكسب اذا لم يكتسب فلا زكاة عليه ~~نفقته بخلاف القادر~~
لاعساره ولا على غيره لعدم وجوب نفقته على الغير المعين
عمن تلزمه نفقته قال حجر وعمن تجب نفقته ولا تجب فطرته
عبد بيت المال والمسجد وموقوف على جهة او معين ومن على مياسير
المسلمين نفقته وممن تجب هي على واحد وتلك على اخر قنت
بشرط عمله مع عامل قراض او مساقاة ومن اخر قنه وشرط نفقته
على المستاجر وضح بالنفقة ففطرة الاول والثاني والسيد والثالث
على نفسه كما هو ظاهر وهل الحرة الغنية الخادم للزوجة بنفقتها كما
تلزمها بنا على ما جزم به في المجموع وتبعه القمولي وغيره انه لا يلزم
فطرتها خلافا للرافعي كالمتولي فطرة نفسها مع نفقتها على زوج

Copyright King Saud University